بيان وفد الجزائر أمام اللجنة السادسة
الدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة
حول " تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والسبعين "
البند 79 من جدول الأعمال / المجموعة 1 من فصول تقرير لجنة القانون الدولي :
الفصل الرابع (المبادئ العامة للقانون) والفصل الثامن (ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي)
نيويورك،25 أكتوبر 2023
------0------

السيد الرئيس،

يؤيّد وفد بلادي بيان المجموعة الافريقية ويود أن يدلي بهذا التصريح بصفته الوطنية.

نود أن نشكر لجنة القانون الدولي على تقريرها الشّامل بشأن أعمال دورتها الرابعة والسبعين الوارد في الوثيقة A/78/10 ونشيد بهذا الخصوص بعمل الرئيستين المشاركتين السيدة باتريسا تالس والسيدة نيلوفر أورال على تقديمهما لهذا التقرير إلى اللجنة السادسة.

كما نثمّن المجهودات الهامة التي تقوم بها شعبة التدوين التابعة لمكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية من أجل دعمها لعمل لجنة القانون الدولي من خلال خدمات الأمانة التي تقدّمها .

تولي الجزائر أهمية كبيرة لولاية لجنة القانون الدولي المتمثّلة في قيامها بإجراء دراسات وتقديمها توصيات للجمعية العامة من أجل تشجيع التطوّر التدريجي للقانون الدولي وتدوينه وفقا للمادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة، فقرة 1 (أ)، وتؤكّد على ضرورة الأخذ في الحسبان بتنوّع الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم، لاسيما من حيث التنوّع الجغرافي واللغوي.

وفي هذا الصدد، فإن وفد بلادي يأخذ علما بالحدث الهام المقرّر تنظيمه في جنيف العام المقبل بمناسبة مرور خمسة وسبعون سنة على إنشاء لجنة القانون الدولي، والذي سوف يكون من دون شك فرصة لتقييم أعمال اللجنة والتفكير في مستقبل التطوّر التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

السيد الرئيس،

نشيد بعمل المقرّر الخاص السيد مارسيليو باسكيس-بيرموديس، على المجهودات التي قام بها لاعتماد لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى 11 نص مشاريع استنتاجات وشروح متعلّقة بـ **"المبادئ العامة للقانون"**.

كما نثمّن المنهجيّة التي اتّبعها المقرّر الخاص في طرحه القانوني عند إضافته لشروحات نص مشاريع الاستنتاجات قائمة ببليوغرافية لأهم المراجع والمصادر والوثائق القانونية التي تم الاستناد عليها، وهذا ما سوف يعزّز لامحالة مصداقية مشاريع لجنة القانون الدولي ويضفي الشفافية على اعمالها.

أما من حيث المضمون، فإننا نرحب من الناحية المبدئية بقرار اللجنة استبدال مصطلح "الأمم المتمدّنة" بـ "جماعة الأمم" في مشروع الاستنتاج 2، غير أننا في الوقت ذاته نرى بأن هذا المصطلح يظل بدوره غير ملائم، لأنه يدرج المنظمات الدولية إلى جانب الدول من بين أشخاص القانون الدولي التي « تسهم أيضا، في ظروف معينة، في وضع مبادئ عامة للقانون»، كما هو موضّح في الفقرة 5 من شروحات الاستنتاج 2، وهذا ما يشكّل في الواقع تعديل للوضع القانوني الحالي ولنطاق ومضمون الفقرة1 (ج) من المادة 38 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية. وعلى هذا الأساس، فإننا ندعو لجنة القانون الدولي إلى إزالة هذا التناقض الواضح بين مضامين بداية نص الفقرة 4 والفقرة 5 من شروحات الاستنتاج 2 ونفضّل في هذا الشأن مصطلح « جماعة الدول» عوضا عن "جماعة الأمم".

وفي موضع آخر، نرحّب بما جاء في مضامين الاستنتاجات 3 (أ)، 4، 5 و6 التي تقر **"بنقل المبادئ العامة للقانون المستمدّة من النظم القانونية الوطنية إلى النظام القانوني الدولي"**، ونشجّع لجنة القانون الدولي على مواصلة جهودها الرامية إلى اعتماد منهج مقارن واسع النطاق للنظم القانونية الوطنية، مثل التشريعات وقرارات المحاكم الوطنية، مع مراعات التنوّع اللّغوي والخصائص المميّزة لكل نظام قانوني وطني، وإثبات وجود قواسم مشتركة بينها لتمثيل مختلف النظم القانونية السائدة في العالم للوقوف على مدى إقرار المجتمع الدولي الفعلي بمبدأ ما وتعارفها عليه.

أما فيما يتعلق بمشاريع الاستنتاجات 3 (ب) و7 المتعلقة بـ **"المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي"**، فإننا نتحفّظ على هذه الاستنتاجات، لأنه عند الرجوع إلى الأعمال التحضيرية للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يتضح بشكل جلي من منظور القانون الدولي بأن المبادئ العامة للقانون التي تبلورت في القوانين الوطنية للدول هي وحدها التي ادرجت في مقصود الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية دون غيرها، وبالتالي فإن "المبادئ العامة الموصوفة في إطار هذه الفئة" كما أوردتها مشاريع هذه الاستنتاجات هي في واقع الأمر مجرّد قواعد نشأت في إطار القانون التعاهدي، لذلك يستحسن استبعادها لتجنب الخلط بين المبادئ العامة للقانون بمفهوم النظام الاساسي للمحكمة، الذي لا يتكلّم بتاتا عن المبادئ المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي كمصدر للقانون الدولي، والمصادر الاخرى للقانون الدولي.

أما في ما يخص الاستنتاج 11 المتعلّق **"بالعلاقة بين المبادئ العامة للقانون والمعاهدات والقانون الدولي العرفي"**، فإننا نرى بأن هذه المبادئ تؤدي دورا احتياطيا أو تكميليا لتفسير قواعد القانون الدولي الأخرى وتشكّل أحد المصادر الرئيسية الثلاثة للقانون الدولي وتعد في الوقت ذاته مصدرا مستقل له كأساس للحقوق والالتزامات، وذلك لعدم وجود "تسلسل هرمي" بين قائمة المصادر الواردة في الفقرة الاولى (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

السيد الرئيس،

فيما يخص الفصل الثامن المتعلق بموضوع **"ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"**، فإننا نقدّر العمل الذي قام به الفريق الدراسي المعني بهذه المسالة ونأخذ علما بالورقة الإضافية التي أعدّها وعرضها الرئيسان المشاركان، السيد أوريسكو والسيدة أورال، والتي أشارت إلى أن هذا الموضوع أصبح يتطلّب « حلولا عالمية متنوعة ».

وبهذا الصدد، فانطلاقا من وعيها بأن آثار ارتفاع مستوى سطح البحر تثير عددا من المسائل الهامة ذات الصلة بالقانون الدولي وتشكل مشكلة حقيقية للحياة على سطح الكرة الأرضية،

فإن الجزائر باعتبارها "دولة ساحلية متضررة جغرافيا"، تشدّد على ضرورة أن تتماشى هذه الحلول المشار إليها في الورقة الإضافية مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، من أجل ضمان "الاستقرار القانوني" و"احترام الحدود القائمة" وعدم قابلية تغييرها أو المساس بها، لاسيما في ما يخص تحديد خطوط الأساس والمناطق البحرية.

وعلى هذا الاساس، فإننا نشجّع الفريق الدراسي على مواصلة جهوده الرامية إلى سد الثّغرات القانونية بشأن هذا الموضوع الهام والعمل على تطوير القانون الدولي دون المساس بالحقوق القائمة للدول الأطراف الناشئة عن تحديد المناطق البحرية وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تعدّ بمثابة "دستور البحار".

فضلا عن أهمية المبادئ الوارد ذكرها في هذه الورقة، لا سيما "استمرار حيازة واضع اليد" و"تقرير المصير" اللذان يرتبطان ارتباطا وثيقا بالسيادة على الموارد الطبيعية والسلامة الإقليمية للدول، فإنّنا نرى بأنه ما دامت أن ظاهرة ارتفاع منسوب مياه البحر تعود بالأساس إلى ازدياد درجة حرارة الأرض والتي تؤدي إلى ذوبان الكتل الجليدية نتيجة ما يسمى بالاحتباس الحراري أو غازات الدفيئة كما توضحه الدراسات التي قام بها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، فإننا ندعو الفريق الدراسي إلى التطرق لهذا الموضوع الهام أيضا من منظور مبادئ القانون الدولي للبيئة ذات الصلة التي تحدّد مسؤوليات الدول في مجال الحفاظ على البيئة والتنمية المستدامة، لاسيما مبدأي "الملوث يدفع" و"المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة"، قصد الخروج باستنتاجات عملية تقدم حلولا قانونية شاملة للدول المتضرّرة من ارتفاع مستوى سطح البحر، لاسيما البلدان النامية، وتصون حقوقها بموجب القانون الدولي.

السيد الرئيس،

في الختام، أود أن أؤكد لكم من جديد دعم الجزائر لأعمال لجنة القانون الدولي الهادفة إلى التدوين والتطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي، لا سيما في الموضوعات التي تهم وتستجيب لتطلّعات الدول الاعضاء.